جبل يخرج عن مسامتة بنيانها) كأبي قبيس (صحت) الصلاة (إلى هوائها) وكذا لو حفر حفيرة في الأرض بحيث ينزل عن مسامتة بنيانها .

صحت إلى هوائها لما تقدم أن المقصود البقعة لا الجدار (ويأتي حكم صلاة الفرض على الراحلة وفي السفينة أول) باب (صلاة أهل الأعذار) بعد الكلام على صلاة المريض .

$ باب استقبال القبلة $ (و) بيان (أدلتها) وما يتعلق بذلك قال الواحدي القبلة الوجهة هي الفعلة من المقابلة والعرب تقول ما له قبلة ولا دبرة إذا لم يهتد لجهة أمره .

وأصل القبلة في اللغة الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها كالجلسة للحالة التي يجلس عليها إلا أنها صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها المصلي .

وسميت قبلة لإقبال الناس عليها أو لأن المصلي يقبالها .

وهي تقابله والأدلة جمع دليل وتقدم في الخطبة (صلى النبي صلى ا عليه وسلم إلى بيت المقدس عشر سنين بمكة) جزم به القاضي في شرح الخرقي الصغير والسامري في المستوعب .

وهي المدة التي أقامها بمكة بعد البعثة بناء على حديث أنس بعثه ا على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين الحديث وما ذكروه من أنه كان يصلي بمكة قبل الهجرة إلى بيت المقدس هو أحد أقوال ثلاثة .

قال الفخر الرازي في تفسيره اختلفوا في صلاته إلى بيت المقدس .

فقال قوم كان بمكة يصلي إلى الكعبة .

فلما صار إلى المدينة أمر بالتوجه إلى بيت المقدس سبعة عشر شهرا .

وقال قوم بل كان يصلي إلى بيت المقدس فقط بمكة وبالمدينة أولا سبعة عشر شهرا ثم أمره ا تعالى بالتوجه إلى الكعبة لما فيه من الصلاح (و) صلى أيضا صلى ا عليه وسلم إلى بيت المقدس (ستة عشر شهرا بالمدينة) رواه النسائي عن البراء .

وقيل سبعة عشر شهرا .

وقيل ثمانية عشر شهرا .

وجمع بينها بأن من عدها ستة عشر لم يعتبر الكسور .

ومن عدها ثمانية عشر اعتد بالشهرين الأول والأخير ولم ينظر لما فيهما من الكسور .

ومن عدها سبعة عشر حسب كسور الأول والأخير وألغى بقيتهما (ثم أمر) صلى ا عليه وسلم (بالتوجه إلى الكعبة) بقوله تعالى !!